

52 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس

الخامس والعشرون - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. صلى الله عليه

وسلم محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

بفضل الله جل وعلا نعاود سلسلة مجالسنا العلمية المنعقدة للتعليق والشرح على كتاب الصراط المستقيم بصفتي صلاة النبي الكريم

صلى الله عليه وسلم شيخ العلامة الدكتور عبدالقادر الهالبي الله تعالى وغفر الله له - [00:00:33](#)

وذلك مع فضيلة شيخنا سعد بن شايم العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به عبر اثير اذاعة شبكة المنارة العلمية هذا المجلس هو

المجلس الثامن والعشرون اسأل الله جل وعلا لشيخنا التوفيق والسداد - [00:00:59](#)

تفضلوا شيخنا بارك الله فيكم جزاك الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة. انك انت

الوهاب - [00:01:20](#)

اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كنا في كتابي الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم صلى الله

عليه وسلم العلامة التقي الدين الهالبي رحمه الله - [00:01:46](#)

في الكلام على الجلوس بين السجدين اه ذكر الشيخ صفتين لهيئة الجلوس ووعدنا في الدرس السابق ان نتكلم على صفة ثالثة لم

يذكرها المصنف وذكر رحمه الله انه كان يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى - [00:02:03](#)

مستقبلة اصابعها القبلة وقال وقد ورد ايضا انه كان يرضعها ولعله فعل هذا مرة وهذا مرة هاتان الصفتان ذكرهما الشيخ قلنا انه

ظاهر كلامه انه رحمه الله لا لم اه لا يرى انه يسن الا هاتان هاتين او هاتان الصفتان - [00:02:39](#)

ولكن الصحيح انه هناك صفة ثالثة ورقدت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع هو الجلوس بين السجدين وهو صفة

الجلوس على العقبيين هكذا بحيث تكون الاقدام قائمة - [00:03:10](#)

منتصبة ويجلس عليهما اه وهذا الصحيح من اقوال العلماء انه ليس اه مكروها بل هو من السنة احيانا هذا الشيخ عبد العزيز بن باز

رحمه الله اه الجلوس على العقبين ليس بمكروه بل هو من السنة - [00:03:34](#)

ولكن الافتراض افضل ان يفرش رجله ان يفرش اليسرى وينصب اليمنى والمراد بهذا الجلوس في هذا الموضوع يعني في الجلسة بين

السجدين وذكر ايضا اه الشيخ ابن باز تعليقه على عمدة الاحكام - [00:03:58](#)

قال وفي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى قال بين السيدتين والتشاؤم الاول بين

السجدين والتشهد الاول هذي صفة الافتراض اما التشهد الاخير كان يتورك يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين - [00:04:24](#)

ويجلس على مقعده كما ثبت هذا في حديث ابي حميد في الصحيحين وكان ينهى عن عقبة الشيطان او اه كان ينهى عن عقبة

الشيطان او يقال عقب الشيطان طبعاً هذا الحديث في صحيح مسلم - [00:04:49](#)

قال الشيخ الاقعاء يشبه قعاء الكلب يعني الاقعاء المنهي عنه ينصب ساقيه وفخذه ويعتمد على يديه على الارض هذه عقبة

الشيطان وهي اقعاء الكلب والسبع فلا يفعل هذا يعني المصلي - [00:05:12](#)

الا يقعي كما يقع الكلب؟ ينصب ساقيه وفخذه ويعتمد على يديه لكن يفرش اليسرى وينصب اليمنى ويفرش اليسرى وينصب اليمنى هكذا اليسرى تكون مفروشة هكذا واليمنى منصوبة قائمة ويجعل يديه على فخذه او ركبتيه - [00:05:35](#)

بين السجدين حال للتشهد الا انه في حالة تشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمانه يشير بالسبابة او يقبض اصابعه كلها ويشير بالسبابة هكذا السنة بين السجدين يبسطهما على فخذه او على فخذه وركبتيه كما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا كلام الشيخ - [00:05:58](#)

ذكر الشيخ انه المنهي عنه هو عقبة الشيطان كما في حديث ابي هريرة عفوا حديث عائشة في صحيح مسلم قالت وكان ينهي عن عقبة الشيطان وينهى ان يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع - [00:06:26](#)

وكان يختم الصلاة بالتسليم. في رواية ايضا في صحيح مسلم وكان ينهى عن عقب الشيطان هذا هذا الحديث الذي فيه النهي عن عقدة الشيطان وجاء في بعض الاحاديث النهي عن كابقعاء السبع - [00:06:44](#)

والكلب آآ فهمه بعض العلماء على انه المراد به الجلسة بين السجدين على الصفة التي وردت. وهو ان يقيم القدمين عفوا نقيم القدمين قائمتين ويجلس عليهما ويجلس على فخذه لكن هذا ليس هو المنهي عنه - [00:07:02](#)

منهي عنه ما شرحه الشيخ قبل قليل هو ان كما يقول الشيخ ابن باز هذه الصفة التي ذكرها قال الكلب قال ان اللقاء يشبه قعاء الكلب ينصب ساقيه وفخذه ويعتمد على يديه في الارض - [00:07:25](#)

وتكون مقعدته على مباشرة للارض صورت هذا الشي يكون المقعد مباشرة على الارض وتكون الساقين والفخذين قائمتين تكون اقدامه امامه ثم ينسبط بينهما بين فخذه وساقيه ويجعل يديه على الارض - [00:07:45](#)

فراش السبع هذا هو المنهي عنه وليس المنهي عنه هو ما قائم على السنة كما سنذكر قائم على القدمين كما ساذكره من الادلة على هذا آآ الجلوس المنهي عنه هو ما ذكره الشيخ من صفة - [00:08:08](#)

اه صفتي الكلب وذهب كثير من العلماء الى القول براهة الجلوس الايقاع مطلقا وذكروا صفة المشتهر عند الناس وان يضع يتيه على عقبه. كأنه قاعد عليهما هكذا يجلس على قالوا هذا هو الاقعاد منبعا - [00:08:32](#)

وهذا في الحقيقة ليس هو من ليس الاقحاء المنهي عنه وهذا هو المشهور عند الجمهور من المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة واستدلوا في حديث رواه الحاكم والبيهقي والطبراني عن جابر بن سمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقحاء - [00:09:03](#)

نهى عن الايقاع مطلقا يفسر بالآخر الذي هو عقب الشيطان وايقاع الكلب قال المرادوي علاء الدين في الانصاف في شرح الايقاع المنهي عنه. يقول والاقحاء في الجلوس يكره وهو المذهب - [00:09:34](#)

وعليه جماهير الاصحاب يعني الحنابلة وعن احمد سنة القول الثاني انه سنة اختاره الخلال. وعنه جاز. يعني ذكر ثلاثة اقوال قال والصحيح من المذهب ها ان صفة الاقحاء ما قاله الموفق - [00:09:52](#)

ابن قدامة وهو ان يفرش قدميه ويجلس على عقبه هكذا ها او هكذا قلنا يفرش تكون هكذا ويكون جلوسه على العقبين او يقيم صفة لان في صفة ثانية الاقامة هكذا - [00:10:12](#)

يقول هذا المنهي عنه قال وجزم به في الفروع ابن مفلح وقال للمستوعب وغيره ان يقيم قدميه ويجلس على عقبه نقيم قدميه او يجلس على يتيه ويقيم قدميه كيف هكذا - [00:10:35](#)

كل مقعده في على الأرض والاقدام قائمة هكذا هذه تشبه تشبه المنهي عنه نهى الكلب منهي عن لان هذه الصورة مستقبحة فاذا ثلاث صفات ذكروها صفة هكذا وصفة هكذا يفرشهما - [00:11:01](#)

ويجمعهما بحيث يكون جلوسه على العقبين او يفرش ما بينهم. الثالثة هكذا ويجلس المقعد على الارض هذي ثلاث اقوال ولذلك جاء عن احمد انه مكروه وانه سنة. فكيف هل هذا على اختلاف الرأي - [00:11:26](#)

مرة قال كذا ومرة. او مع الاختلاف الصورة الذي يظهر والله اعلم انه على اختلاف الصورة لماذا؟ لانه ورد في الاقحاء القدمين انها سنة

اقامة القدمين والجلوس عليهما وورد انه سنة كما في حديث ابن عباس وغيره كما سنذكره - [00:11:46](#)

والايقاع الاخر الذي هو من هي عنه التي اما هكذا الصفة هذي او القائمة التي يقيهما كالكلب يجلس بينهما يمتد بينهم طيب هذا بالنسبة الى يعني معرفة اختلاف اقوال الامام احمد لانه - [00:12:09](#)

الصواب انه ما دمنا نستطيع ان نميز اقوال الامام وانها على صورة يكون اذا اختلفت هذا اولى من ان نجعله متعارضة نجعلها صورة واحدة والنهي عنها مرة نهى ومرة نقول لا - [00:12:30](#)

هذا لنهي او كراهة لمعنى صورة وجواز او استحباب لصورة ثانية. الجواز هو الاستحباب نقول بأنه جائز وقول انه سنة الله اعلم انه يعود الى ان هل هي سنة ام فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاباحة؟ يعني نقول جائزة بالسنة - [00:12:49](#)

وردت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان ممكن ان يكون الشيء جائزا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة او مرتين ليبيّن الجواز فهل نقول انه سنة تعبدية - [00:13:12](#)

او اباحة والثاني ان يفعل الشيء ويداوم عليه سنة من حيث السننية وان كان العلماء يختلفون في قضية هل هو سنة سنة العبادة سنة الصلاة سنة بعضهم يقول لا ليست بسنة - [00:13:26](#)

الى اخره. المهم انه الصواب اه يعني قول الامام احمد جائز وسنة ها قريب قريب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة او مرتين قليل حقيقة الالقاع او اقره لان الذي روى الحديث روى انه سنة فقط. ابن عباس - [00:13:45](#)

ما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لانه سيأتينا انه سئل عن فعل رجل ابن الزبير طيب وقال صاحب المحرر مجد الدين ابن تيمية قال هو ان يجلس على عقبه او بينهما ناصبا قدميه - [00:14:08](#)

اذا يعود الى اما هكذا او هكذا رجوع الى قولي الصحيح الذي يظهر الله اعلم ان المنهي عنه ها هو ان ينصب قدميه ويجلس على البيتيه ليكون انتصاب القدمين هكذا - [00:14:31](#)

وجلوسه على هذا قبيح يشبه جلوس النساء هذا مستقبل ويشبه جلوس بعض البهائم فهذا ممكن لقاء المنهي عنه. اما نصب القدمين فلا الصحيح ان الايقاع بنصب القدمين والجلوس عليهما لا يكره - [00:14:55](#)

بل هو مشروع والمنهي عنه ها هو ان ينصب الساقين والفخذين الصفة الاولى التي ذكرها الشيخ ابن باز قبل قليل. وان يعتمد عليه على يديه او ان يقيمهما ويجلس على البيتيه في الارض مباشرة ويجعلهما هكذا - [00:15:23](#)

واما الايقاع على القدمين فهو سنة وهو احد اقوال الشافعي رحمه الله واختاره البيهقي الصلاح والنووي في المجموع وبعض الشافعية وهي رواية عن الامام احمد مثل ما تقدم واختارها الخلال - [00:15:43](#)

الخلال صاحب المروزي جامع الروايات الامام احمد واما النهي الذي ورد ها آآ فهو انصحها لان الكلام ايضا على الصحة نهى عن الايقاع مطلقا هكذا حديث جابر انصح فيحمل على - [00:16:02](#)

ها الايقاع المنهي عنه الذي ذكرناه الذي هو عقبة الشيطان وانسباط الكلب او نصب الساقين والقدمين ويجلس على البيتيه على الارض قال النووي رحمه الله واما حديث الايقاع رواه البيهقي باسناد ضعيف. حديث نهى عن لقاء عن حديث - [00:16:23](#)

جابر وروى النهي النهي عن روى النهي عن الايقاع جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وانس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي باسناد ضعيفة - [00:16:48](#)

وروى الترمذي حديث علي ابن ابي حديث علي باسناد ضعيف وضعفه والحاصل الكلام النووي يقول والحاصل انه ليس في النهي عن الايقاع حديث صحيح الى ان قال رحمه الله والاحاديث الواردة - [00:17:03](#)

في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت وبين وثبت عن طاووس قال قلنا لابن عباس في الالقاع على القدمين قال هي السنة الايقاع على القدمين فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل - [00:17:21](#)

بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال من سنة الصلاة ان تمس اليتاك عقبك بين السجدين - [00:17:49](#)

ان تمس اليتاك عقبك بين السجدين بالمناسبة الالية مثنى اليا بفتح الهمزة فتح الهمزة وسكون اللام الية اما ما درج عند الناس منى اليا هذا غلط الكسر غلط في شرح القاموس - [00:18:07](#)

القاموس في قاموس المحيط يقول الالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم ولحم وجمعها الايات والا يا ولا تقبل الية ولا لية يعني غلط عند بعض الناس يقول بعضهم يقول لي - [00:18:38](#)

كلية الشاة ها؟ او الية لا هذا غلط آ هذا في المصباح المنير قال ابن السكيت لا تكسر الهمزة ولا يقال لي. يعني مثل ايش الكلام صاحي مسنها واليه هذا غلط. الصواب الية - [00:19:01](#)

اه يقول ابن عباس ذكر البيهقي حديث ابن عباس ثم روى عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول انه من السنة. لانا اطراف اصابعه يعني ايش؟ يقيم رجله تكون على الارض هكذا - [00:19:26](#)

ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انهما كانا يقعيان ثم راعوا هذا كله كلام نووي ينقل عن البيهقي لان البيهقي اجاد في هذا الفصل ثم روى عن طاووس انه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك. عبد الله بن عباس وعبدالله بن الزبير - [00:19:52](#)

رضي الله عنهما قال البيهقي هذا الاقعاء المرطي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجله على الارض ويضع اليتيه على عقبه - [00:20:15](#)

ويضع ركبتيه على الارض. لاحظ هنا قال يضع ركبتيه على الارض. لان الكلب يرفع ساقيه فتكون ركبته مرتفعتين هذا هو لذلك اكد البيهقي على قال ويضع ركبتيه على الارض قال ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء - [00:20:34](#)

باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفا كلها وبين ضعفا الحقيقة النهي الوارد عن عن الوردة عن الصحابة ليس فيه تفسير لقاح بهذه الصفة انما النهي عن الايقاع فيبقى التفسير حتى لو صحت - [00:20:56](#)

يبقى التفسير الصورة المقصودة ما هي وقال البيهقي حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن ابي عبيد قاسم ابن سلمان رحمه الله فقيه لغوي انه حكى عن شيخ ابي عبيدة - [00:21:14](#)

معمر بن المثنى الشيباني انه قال الاقعاء يعني الايقاع ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض صفة ايش الكلب الكلب يفعل ذلك تجده هكذا قال الايقاع ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض - [00:21:31](#)

قال وقال في موضع اخر الاقعاء جلوس الانساني على اليتيه ناصبا فخذه مثل اقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الاقحاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما - [00:22:01](#)

هذا منهي عنه وما روينا عن ابن عباس ابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه كان ينهى عن عقب الشيطان - [00:22:22](#)

فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عمر وابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين قال هذا اخر كلام الذهبي رحمه الله. ولقد احسن واجاد واتقن وافاد واوضح ايضا شافيا وحرر تحريرا وافيا رحم -

[00:22:39](#)

واجزل مثوبته وقد تابعه على هذا الامام المحقق ابو عمرو بن الصلاح ابو عمرو بن الصالح وقال الى اخر كلامه سنذكره ان شاء الله اذا البيهقي يرى انه حتى لو صح نهى عن عقبه عقب الشيطان. آ عقب الشيطان او عقب الشيطان الذي في صحيح مسلم حديث عائشة -

[00:23:03](#)

فلو قلنا ان المراد به هكذا يكون في الجلوس الاخير وليس في الجلسة بين السجدين لكن الصواب والله اعلم انه الصورة المنهي عنها وليس نصب القدمين قال ابن الصلح بعد ان ذكر - [00:23:26](#)

حديث النهي عن الاقعاء. قال هذا الاقعاء محمول على ان يضع اليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض. وهذا الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة - [00:23:46](#)

فلذلك الاقحاء ان يضع اليتيه على عقبه قاعدا عليهما وعلى اطراف اصابع رجله يعني هذا ايش؟ هو السنة وقد استحبه الشافعي

في الجلوس بين السجدين في الاملاء والبويض يعني ليس في الام - [00:24:01](#)

كتاب الام ذكره في كتاب مختصر البويطي في كتاب مختصر الاملاء له كتب اخرى قال وقد خبط او قد خبط بالاقعاء من المصنفين من لا يعلم انه نوعان كما ذكرنا - [00:24:19](#)

وجد من يقول من لم يعلم انه نوعان قال وفيه وفي المهذب تخليط وفيه في هذا اخر كلامي بعمرو رحمه الله يقول اه سورة ان ابن الصلاح يقول الشيخ ابي اسحاق الشيرازي - [00:24:37](#)

المهذب لم يفرق بينهما. فحصل منه ايش تخليط لم يفرق بين المنهي عنه هذا كلام من الصلاح يقول النووي وهذا الذي حكاه عن البويطي والاملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتاب معرفة - [00:25:04](#)

السنن والاثار كتاب معرفة السنن والاثار للبيهقي هو في الحقيقة بناه على بيان ادلة مختصر مختصر يزيد المسائل التي ذكرها البويطي غيره ممن ليست في مما ليس في مختصر المزني ويذكر الادلة والاثار على ذلك فهو من احسن الكتب ولذلك - [00:25:22](#)

مشهورة كل شافعي فللشافعي رحمه الله عليه منا الا البيهقي فله منة على الشافعي. لماذا لان البيهقي جمع اقوال الشافعي وجمع ادلته السنن صنفها على الترتيب على ترتيب السنن الكبرى - [00:25:55](#)

ترتيب الفقه واكثر بالادلة الشافعية معرفة السنن والاثار هو ادلة مختصر المزني وهكذا جمع تفسير للشافعي الى اخره ولذلك هذا الكتاب من احسن الكتب. معرفة السنن والاثار وان كان العلماء يفضل السنن الكبرى عليه - [00:26:19](#)

قال واما كلام الخطاب فلم يحصل له ما حصل للباقي وخالف في هذا الحديث عاداته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة الخطابي لم يحقق في هذه المسألة لكنه يقول - [00:26:44](#)

بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث على النهي عن الاقراء وانه عقب الشيطان يعني فسر وليس هو الذي قال ذلك وحده. الكثير لكن اراد الشيخ النووي رحمه الله ان يبين انك لا تغتر بكلام - [00:27:03](#)

اه الخطابي في هذا الموضوع خطابي امام معروف ودقيق فيك يعني حل مشكلات الاحاديث لكن هنا ما وفق هذا المقصود. مثل ما قال ابن الصلاح يقول خبط كثير من المصنفين - [00:27:25](#)

من لا يعلم من لا يعلم انه نوعان ثم ذكر المهذب قال فيه تخليط في هذا الموضوع لان كثير من الناس يعتمد المهذب كتاب الذي شرح النووي في المجموع - [00:27:44](#)

وشرحه جماعة منهم العمران وغيره في البيان ومن احسن الكتب لانه واضح مفصل يعني كأنك معه لا تحتاج الى شرح مهذب لانه يذكر المسألة بوضوح وعبرة ويذكر القول ويذكر ادلته - [00:27:57](#)

يقول وقد ثبت من حديث ابي حميد ووائل ابن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجدين مفترشا قدمه اليسرى. هذا كلام اه كلام يعني يقول انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقهى - [00:28:16](#)

هذا مقصوده قال ورويت كراهة الاقعاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق واهل الرأي. وعامة اهل العلم نعم هذا مكروه لقاء لكن هل هو الصورة هذي؟ كلهم ارادوا هذه بعينها - [00:28:29](#)

ما روي عنه من الصحابة هذا القول هل اراد هذه الصورة بعينها ام ارادوا الصورة المنهي عنها؟ صورة الكلب احتراش الكلب الى ان قال والاقعاء ان يضع البيت على عقبيه - [00:28:49](#)

ويقعد مستوفزا غير مطمئن الى الارض. وهذا اقعاء الكلاب والسباع هذا تفسيره هو على المنهي انه هو المنهي عنه بالعكس هذه الصورة هي السنة لكن الا من لا يسهو. قال احمد ابن حنبل واهل مكة يستعملون الاقعاء - [00:29:02](#)

قال الخطابي ويشبه ان يكون هذا ان يكون حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام الخطابي يقول النووي وهو فاسد من اوجه - [00:29:27](#)

منها انه اعتمد على احاديث النهي فيه وادعى ايضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا يسار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ اذا تعذب شرطا بشرطين الجمع - [00:29:46](#)

ونعرف التاريخ. اذا لم نعرف التاريخ لا يصلي. لانه يقول العلماء تحقق قال ولم يتعذر هنا الجمع بل امكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم ايضا التاريخ وجعل ايضا يعني من من الملحوظات وجعل ايضا الايقاع نوعا واحدا - [00:30:05](#)

وانما هو نوعان الصواب الذي لا يجوز غيره ان الاقعاء نوعان كما ذكره البيهقي وابو عمرو يعني من الصلاة. احدهما مكروه والثاني جائز او سنة لاحظ تعبير النووي قال جائز او - [00:30:27](#)

او سنة بناء على الكلام اللي ذكرناه قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ولذلك تجد ان الامام احمد هذا ويكون قوله بالكراهة على النوع المنهي عنه الثاء الاخر - [00:30:43](#)

قال واما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر واحاديث ابي حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم والافتراض على قدمه اليسرى فهو الجمع يقول فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة احوال - [00:30:59](#)

حال يفعل فيها هذا وحالا حال يفعل فيها ذاك كما كانت له احوال في تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من انواعها وكما توضح مرة مرة ومرتين ومرتين وثلاثا وثلاثا. وكما طاف راكبا وطاف ماشيا - [00:31:17](#)

وكما اوتر اول الليل واخره واوسطه وانتهى وتره الى السحر وغير ذلك كما هو معلوم من احواله صلى الله عليه وسلم وكان يفعل العبادة على نوعين او انواع يبين الرخصة والجواز بمرّة - [00:31:39](#)

او مرات قليلة جواز بمرّة او مرات قليلة ويواظب على الافضل بينهما الذي في المجموع بينهما ولعله قال بينها الانواع او بينهما اذا كان على نوعين ويواظب على الافضل بينهما - [00:32:01](#)

على انه المختار والاولى. وهذه قاعدة قاعدة في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله مرة او مرتين فيدل على الرخصة وما واظب عليه يدل على السنية الى اخر ذلك - [00:32:20](#)

ثم يقول النووي في خاتمة هذا الكلام قال فالحاصل ان الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي هنا يحكي انه فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:38](#)

النووي بانه فعله النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول يعني قول ابن عباس انها سنة او كذا يحتمل انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعله او ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر من فعله - [00:32:58](#)

لان السنة تأتي بكذا وبكذا وبكذا هنا لكن النووي يجزم بان النبي فعله قد يكون وقف على رواية في ذلك قال فعله النبي صلى الله عليه وسلم هذا التفسير المختار - [00:33:14](#)

ومما يؤيد انه فعله ان ابن عمر فعله ابن عمر عرف بايش بتحريه للسنة وفعله ابن عباس فعله ابن الزبير يفعل الصحابة اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فعل. هذا مما يؤيد - [00:33:29](#)

القول بانه ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. قال وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو حميد وموافقوه من جهة الافتراض. وكلاهما سنة الايقاع لكن احدي السنتين اكثر واشهر - [00:33:48](#)

وهي رواية أبي حميد لأنه رواها رضي الله عنه وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم - [00:34:08](#)

هي افضل وارجح مع ان الاقعاء سنة ايضا انتهى كلام النووي من المجموع مجلد الثالث من المجموع قد احسن رحمه الله في هذا الفصل وله محاسن كثيرة وتحقيقات رحمة الله عليه سواء في في المجموع او في شرحه - [00:34:26](#)

شرح صحيح مسلم او في غيرها من كتبه لانه امام محقق رحمة الله عليه هو ناصح واذا اتى الى المواضع التي تفهم خطأ او يقول علم الناس بها يدقق حتى في تفسير اسماء الرواة - [00:34:46](#)

تجده يقول فلان وهو بكذا بظبط كذا وهو ابو فلان ابن فلان الى اخره يراعي حاجة الناس اليها لان ليس كل الناس يعنني بوجود الكتب التي تظبط الاسماء سواء من حيث جر النسب او من حيث ضبط - [00:35:03](#)

الاسم هذا من حيث من جهة اشياء كمالية فكيف بالتحقيقات العلمية؟ كان رحمه الله اماما محققا هذا بالنسبة الى هذه المسألة بقي

مسائل آ ذكرها الشيخ هلالى رحمه الله من مسائل الفصل الذى معنا وهو الجلوس بين السجدين - [00:35:20](#)

اه قال وكان يقول فى هذا الجلوس وهذه المسألة الرابعة من مسائل الفصل هذا قال وكان يقول فى هذا الجلوس اللهم اغفر لى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى وعافنى واهدنى وارفعنى وانصرنى واعف عنى - [00:35:49](#)

هذا الذكر هذا الذكر اللى ذكره المصنف رحمه الله هو مجموع ما ورد مجموع بما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة وغيره فى حديث حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم - [00:36:08](#)

كان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده وكان يقول رب اغفر لى ربي اغفر لى وكذلك فى حذيفة وهذا الحديث فى سنة ابى داود وسنن ابن ماجة بسند صححه اللباني رحمه الله - [00:36:24](#)

فى حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى وهذا رواه ابو داود ايضا والترمذى فى رواية واجبرنى - [00:36:46](#)

وارفعنى هذا ايضا رواية عند الامام احمد وابن ماجة قال النووى يستحب ان يقول فى جلوسه اللهم اغفر لى واجبرنى وعافنى وارزقنى واهدنى. لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ذلك - [00:37:03](#)

رواه ابو داود والترمذى وغيرهما باسناد جيد رواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ ابى داود اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى ورفض الترمذى مثله لكنه ذكر واجبرنى وعافنى - [00:37:25](#)

وفى رواية ابن ماجة وارفعنى بدل واهدنى وفى رواية البيهقى ربي اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى ثم يقول النووى الاحتياط والاختيار ان يجمع بين الروايات ويأتى بجميع الفاظها وهى سبعة - [00:37:45](#)

اللهم اغفر لى وارحمنى وعافنى واجبرنى وارفعنى واهدنى وارزقنى من مجموع الرواية دل على انها صحيحة. دل على انها ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال واعلم ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الاصحاب. اصحابهم الشافعية وغيره ايضا من الفقهاء - [00:38:07](#)

مستحب لثبوته عن النبى عليه الصلاة والسلام كذلك يعنى من من المسائل التى ينبغى الحاقها فى هذا الموضوع الاطمئنان يجب الاطمئنان بين السجدين واجب لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث المسية صلته - [00:38:27](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا مرفأً حتى تطمئن جالسا. وافعل ذلك فى صلاتك كلها. رواه البخارى ومسلم دل على اه وجوب الاطمئنان بالجلسة بين السجدين - [00:38:46](#)

والاطمئنان مقداره ان يثبت او يركد مقدار ما يقول ربي اغفر لى كلمة مرة واحدة ربي اغفر لى هذا الركود اطمئنان حصل اقل الاطمئنان اما لو قال هكذا مثلاً رفعه وقال ربي اغفر لى ورجع - [00:39:06](#)

مرة هذا ليس لم يحصل اطمئنان الاطمئنان يكون ايش له ركود اقله ما يكون ظرفاً لحصول الذكر رب اغفر لى هذى اقل الذكر والاكمل ان يفعل ان يقوله بقدر ما - [00:39:29](#)

قاله النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث ثابت البونانى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام يعنى قائماً حتى نقول قد اوهم - [00:39:50](#)

ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم. رواه مسلم الجلوس بين السجدين يكون فيه نوع من الطول قد اوهم ها اه يعنى وهم فى صلاتى نسي انه فى الجلسة بين السجدين - [00:40:06](#)

يعنى هل من طول الجلوس يظن انه جلس للتشهد اوهم انه فى التشهد هو قريب من ايش؟ طول التشهد لطول الدعاء فيه ومعلوم ان التشهد الاول كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطيله - [00:40:28](#)

كلامهم هنا عن التشهد الاول لماذا؟ لانه كان فى جلوسه فى التشهد كما سيأتينا الاول كانه على الرظف فى الحجارة المحمية لا يصبر الانسان الجلوس عليها. فدل على قصر التشهد - [00:40:51](#)

وفى رواية آ فى الصحيحين ايضاً عن حديث ثابت قال كان انس ينعى لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا رفع

رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي - [00:41:03](#)

حتى نقول قد نسي ولذلك ترجم عليه من خزاء البخاري قال باب المكث بين السجدين يطول ترجم عليه ابن خزيمة باب طول الجلوس بين السجدين ثم يقول المصنف ثم يسجد السجدة الثانية مثلها - [00:41:22](#)
مثل مثل السجدة التي قبلها يقول فيها مثل ما قال من حيث التكبير والاذكار والجلوس والسجود على الاعضاء السبعة كاملة وهذه المسألة الخامسة من مسائل هذا الفصل مساء هذا الفصل - [00:41:42](#)

نقف عند هذا لان آآ بعد ذلك تكون درس في جلسة الاستراحة هي الفصل الذي في جلسة الاستراحة ونجعل مجال للاخوان في السؤال اذا كان هناك اسئلة او نختم نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وشكر لكم ما قدمتم - [00:42:00](#)
امين واياكم السؤال الاول شيخنا حفظكم الله يقول السائل ذكرت ان حفظكم الله عن الشيخ ابن باز رحمه الله ان الايقاع لا يكره ويسن فعله احيانا كيف تعرف السنة التي تفعل احيانا من التي لا بأس بالتزامها دائما - [00:42:24](#)
ذكرنا هذا الذي دائما هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم واما ما يفعل احيانا فهو السنة التي وردت بقله هي اخذت صفة المشروعية من فعله صلى الله عليه وسلم والسنية - [00:42:48](#)
ولكن قلة مداومته عليها يدل ان غيرها افضل هذا من جهة. الجهة الثانية ما ورد من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم متنوعا بحيث انها تكون في الكثرة قريبة من السواء - [00:43:05](#)

قريبة من السواء او لا نعرف ايها كان اكثر مواظبة عليه فهذه ايضا يقول العلماء تفعل احيانا يعني هو بالخيار ان يختار احدها ويفعل ذلك احيانا لان لا يهجر السنة - [00:43:24](#)
وللعلماء في مثل هذه المواضع يعني طرق لهم طرق منهم من يختار نوعا يرى انه هو الاكثر والاحسن من السنن ويقول ينبغي المواظبة على هذا ويجوز غيره ولو فعل غيره جاز. ما يقول يفعله افضل - [00:43:41](#)
يعني يفعله احيانا افضل يستحب احيانا لا يجعله على سبيل الاباحة ومنهم من وهذا غريب وهذا غريب ان يقول يكره يكره شيئا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه - [00:44:06](#)

لم يكن كثيرا وهذا وجد ولذلك ذكر شيخ الاسلام مثل هذا لما تكلم على قضية آآ ما ورد في الاذان والتنوع الاستفتاحات استفتاح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم على انواع - [00:44:26](#)
ذكر وبين ان الصحيح انه لا اي ان شيئا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهى عنه انه لا يقال عنه مكروه لا يقال لانه سنة. اقل ما هنالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الجواز. وهذا هو الصحيح - [00:44:45](#)

لكن ايها افضل؟ افضل ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والافضل احيانا بعضهم يفضل من حيث الثبوتية والصحة الاصح واحيانا بعضهم يفضل بحيث من حيث اشتغال الشئ على عبادة اكثر. يعني مثلا الوتر ورد ان وتر - [00:45:03](#)
بثلاث ركعتين وسلم ثم قام واتى بواحدة هذا الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وورد من حديث ابي وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاثا سردا - [00:45:31](#)

لم يجلس الا في اخرها وتشهد ايها افضل؟ قالوا الاول افضل. لانه الاكثر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه مشتمل على عبادة زائدة وهي التشهد الاول التشهد في الركعتين فيها تشهد - [00:45:47](#)
ركعتين فيها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم ثم ركعة وفيها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم اذا هي اكثر عملا نظروا الى هذا - [00:46:03](#)

اه كذلك مثلا التفضيل بين بين الاستفتاحات من نظر الى ان الافضل حديث ابي هريرة هي الاستفتاح قال لانه في الصحيحين واثبت ومن نظر الى حديث عمر وحديث عائشة في الصحيح في السنن حديث عمر في صحيح البخاري - [00:46:20](#)
سبحانك اللهم الى اخره قال انه اكثر هو الذي اشتهر فعله وقام به عمر خطيبا وعلمه الناس على المنبر ولم ينكره احد وروته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثرها - [00:46:44](#)

تمجيدها لله وتسبيحها لله. والاول دعاء حديث ابي هريرة انه في دعاء ها اللهم باعد بيني وبين خطاياي دعاء مجرد كلها مصالح نلعب بين ذاك فيه تسبيح وتحميد. نظروا الى هذه الحثيات - [00:46:59](#)

فاذا المقصود بالسنة الصواب ما ذكره شيخ الاسلام انه كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه سنة لكن ايهما اكثر ما تداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم والباقي يفعل احيانا - [00:47:14](#)

يقولون لاجل لا يهجر السنة. ولذلك كان الامام احمد يقول انه احتجم واعطى الحجام ديناراً ما تستحق دينار حجارة قليلة لا زالت الناس قليلة الحجام كانوا الحلاق فيحلق له ويحجم الدم فاعطاه ديناراً - [00:47:28](#)

لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجمه ابا طيبة اعطاه ديناراً تطبيقاً للسنة فعلها مرة واحدة لاجل يطبق السنة على كل آآ خلاصة الامر ان ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً هو الافضل - [00:47:54](#)

والثاني سنة المقال النووي اما مثل هذه المسألة معنا. قال اما سنة مستحبة او جائزة بنظره انه ما فعله الا مرة او مرتين لانه كيف تعرف مشروعات بعض الاشياء نعرفها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم او بسكوته او اقراره الى اخره - [00:48:11](#)

والله اعلم نعم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل انتهى المأموم من التشهد الاول ينتهي الامام منه بعد فماذا يفعل هنا مسألة آآ هل يشرع في التشهد الاول غير التشهد - [00:48:31](#)

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء الصحيح انه يشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من التشهد الاول ها ووقف عند قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسوله هذا انتهى التشهد الاول - [00:48:57](#)

هنا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان الامام ما اطال الا لانه شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:15](#)

واذا سبح ودعا فلا بأس ولكنهم يقولون يسكت لان الذين يقولون انه لا يشرع الا التشهد الاول قالوا اذا فرغ من التشهد سكت لان هذا موضع عبادة لا يفعل فيه الا ما ورد - [00:49:30](#)

فعلى هذا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسكت نعم. لكن لو دعا ما نقول له اه ممنوع لان الدعاء مشروع في الصلاة نعم احسن الله اليكم شيخنا ونختتم بهذا السؤال يقول السائل - [00:49:48](#)

ما افضل كتب المالكية في الاصول التي تنصحون الطالب العلمي الرامي تعلم اصول الفقه العناية بها والله على كل وسائل الوصول يعني لا يحصر بمذهب لان الاصول المقصود به دراسة كيف تستنبط من الكتاب والسنة لكن كتاب - [00:50:08](#)

القرافي رحمه الله من حيث التحقيق لانه شرحه بنفسه ودقق فيه ودقق غيره التنقيح هذا من احسن الكتب هذا من احسن الكتب يقتصر على كتاب واحد والنظم نظم الشيخ عبد الله العلوي - [00:50:33](#)

سيدي عبد الله رحمه الله من احسن المعروف ببرك ال سعود لانه لكنه يعني يحتاج معه الى شرح لان يعني دقق ونقل عن شروح جمع الجوامع ونقل عن مفيدة جدا - [00:50:54](#)

وشرح حلوله رحمه الله على جمع الجوامع من احسن الشروح مختصر واضح ودقيق لان جمع الجوامع الحقيقة وكما قال جمعه من من اكثر من مئة كتاب لما شرحه الحلول رحمه الله - [00:51:15](#)

اتقن وحقق وضبط واختصر وليس فيه تشتيت هو مهم جدا فهو مهم جدا ويكاد يغني عن غيره واسهل من تنطيش شرعه اسهل من التنقيح وشرحه وشرحه للقرافي على كل هو آآ ونظم آآ شرح النظم لان الشيخ العلوي بر العلوي لما انتهى من النظم شرحه - [00:51:35](#)

لنشر البنود ومليء جدا بالتحقيقات وهي وين كانت اكثرها نقول لكنها تحقيقات عن شروح شهر جمع الجوامع وغيره وعن اه الايات البيئات العبادي من ام قاسم رحمه الله من احسن ما يكون - [00:52:09](#)

لكن مثل ما يعني اذا اراد يكون مبتدأ ما بين القرافي وحلوله شهر حلوله على على جمع الجوامع نسيت اسم الكتاب الان ابستحضره

طبع في مجلدين وان كانت الطبعة تحتاج الى يعني آآ احسن تنسيق لكنها ممتازة. حتى حواشي المحقق - [00:52:35](#)
جيدة بالحيل انه ينقل اشياء ويراجع المؤلف. اي نعم المؤلف. طيب اي نعم انا حسبت الظياء اللامع نعم احسن الله اليكم شيخنا
وبارك الله فيكم وجعل ما قدمتم في ميزان حسناتكم. واياكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم صلي - [00:52:59](#)
ورحمة الله وبركاته - [00:53:28](#)